[473] وكان صلى ا عليه وآله يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في الاقداح التي يتخذ من الخشب، وفي الجلود، ويشرب في الخزف، ويشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب، ويقول: ليس إناء أطيب من اليد، ويشرب من أفواه القرب و الاداوى، ولا يختنثها اختناثا، ويقول: إن اختناثها ينتنها وكان صلى ا عليه وآله يشرب قائما وربما شرب راكبا، وربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الاداوة، وفي كل إناء يجده وفي يديه. وكان صلى ا عليه وآله يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن، ويشرب السويق، وكان أحب الاشربة إليه الحلو، وفي رواية أحب الشراب إلى رسول ا صلى ا عليه وآله الحلو البارد وكان صلى ا عليه وآله يشرب الماء على العسل، وكان يماث له الخبز فيشربه أيضا وكان صلى ا عليه وآله يقول: سيد الاشربة في الدنيا والآخرة الماء (1). 55 - الفقيه: سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن ا لشرب بنفس واحد، فقال: إذا كان الذي يناول الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد. قال الصدوق رحمه ا: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني (2). 65 - المكارم: عنه عليه السلام مثله ثم قال: وبرواية اخرى وهو الاصح عنه عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشراب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم: قلت: وما الهيم قال: الابل. 57 - الدعايم: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله نهى عن الشرب الاكل بالشمال، وأمر أن يسمى ا الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذالك كلما تنفس في الشرب، ابتدأ أو قطع. وعن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه نهى عن اختناث الاسقية، وهو أن تثنى أفواه القربة ثم يشرب منها، وقيل: إن ذالك نهي عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة أو حية فتنساب في الشارب، والثاني أن ذلك ينتنها. _____

(1) مكارم الاخلاق 33 - 32. (2) فقيه من لا يحضره الفقيه 3 ر 223 ومثله في المكارم 173.

_____